بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لاقشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام

والحرية

والحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
اي او جذعت مقدم اسنانها فتجزئ وان لم يتم لها سنة اه برماوي
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
اي تحديدا
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي

قوله وفي عشر شاتان الخ انما عدل في هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقراء اذ في وجوب واحد من ابل في ذكر ضرر بالمالك وفي وجوب اجزاء واحد من الشياه ضرر بالفقراء اه برماوي

Copyright © King Saud University